أو بكرا وإن وطئها المبتاع في الاستبراء فوضعت لستة أشهر من يوم وطئها وإن كان البائع يطأها دعي للولد
القافة فإن ألحقوه بالمبتاع كانت أم ولد له ولو وضعت لأقل من ذلك فسخ البيع ولحق بالبائع إذا أقر بالوطء ونكل المبتاع
حين وطئه لا تعتبر. وإن أنكر البائع الوطء كان الولد للمبتاع. وكذلك إن كانت بكرا والبائع ينفي الولد فإنه
يكون لغية وتخير المبتاع في قبولها أو ردها مع ما نقص وطئه للبكر والثيب إن نقصها شيء ولا فلا غرم عليه وعليه
العقوبة إن لم يعذر بجهل. وإن استلحقه البائع لحق به وفسخ البيع وصارت له أم ولد. وإن قال البائع كنت أعزل عنها وولدها
ليس مني لم يلتفت إليه وإن قال كنت أطأ في الفرج وأعزل فإنه يلحق به الولد لما جاء به النساء من يوم وطئها لزمه الولد

كتاب إرخاء الستور

ومن دخل بامرأة وأرخى الستر ثم طلق وقال لم أمسها وصدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة ولا
رجعة له. وكذلك إن تصادقا أنه قبل أو باشر أو جرد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها فتبلى شورتها
فإن مالكا رأى لها جميع الصداق. وقال أيضا لها نصفه. وإن قالت قد وطئني صدقت كان الدخول عنده أو عندها
إذا كان دخول اهتداء وعليه الصداق كاملا. وإن خلا بها في بيت أهلها غير دخول البناء صدق في إنكار الوطء ولها نصف
الصداق. وإن أقرت هي بالوطء وأكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره أو نصفه ولا يلزمها من العدة بالخلوة ولا
رجعة له ولو كان معها نساء حتى تنزل وانصرف بحضرتهن فلا عدة عليها ولها نصف الصداق. وإن أقر بالوطء
بعد أن طلق ولا يعلم له بها خلوة وأكذبته فلا عدة عليها ولها أخذه بالصداق كاملا أو بنصفه وكذلك إن خلا بها و
معها نسوة ثم طلقها وادعى الوطء وأكذبته فلا عدة عليها. وإن دخل بها وهي محرمة أو حائض أو في نهار
رمضان ثم طلقها في الوطء فالقول قوله كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق بدعواها وكذلك المعترض
تحمل معاينته بينة ثم تخرج فتقول وطئني غصبا وهو ينكر فلها الصداق ولا حد عليه. وإذا عرفت الزوجة
في دعوى الوطء والزوج ينكره وأخذت جميع الصداق فلا عليها إن الزوج كان طلقها البتة. وقاله مالك رحمه الله تعالى
وقال ابن القاسم ... وعلى بينتها وبين نكاحه. وكذلك قام الزوج بعد البناء بيوم عن عنين فأنكرته وشهد بذلك أم عنت
الوطء كان أبين في إحلالها.

في الرجعة فصل ومن طلق امرأته طلقة يملك الرجعة ثم قبل في عدتها
أو لامس بشهوة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة. قال مالك
وعبد العزيز إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإن لم ينو بذلك الرجعة فليست برجعة. ومن
طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته. وقال مالك في التي منعت نفسها ومن راجع حتى يشهد فقد أصابت. وإن قال لها
قد راجعتك ولم يشهد فهي رجعة وتشهد فيما يستقبل. وإن أشهد قبل انقضاء العدة فهي رجعة. وإن أشهد بعد انقضائها
فليست برجعة وإن صدقته إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها ويبيت معها. وإن أقر قبل انقضائها أنه قد كان ارتجعها
ثم قال لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت كاذبا صدقته الرجعة إن كانت في عدتها. وإن انقضت عدتها فلا رجعة له
إلا أن يقيم على ذلك بينة. وإن قال في آخر العدة كنت راجعتك أمس وصدقته أو كذبته لأنهم لا يبيحون رجعة
الساعة. قال مالك وغيره وإنما إذا قال بعد أن كان عندها بعد رجعتك لم تكن تلك رجعة. وإن قال بعد العدة كنت
راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يصدق ولا رجعة له إلا ببينة أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت
عندها فيقبل قوله. وإن كذبته وأنزلها بالرجعة بعد العدة لا يعينه إلا بإجازة نكاح بغير صداق ولي. وقال
أشهب وإن أقام بينة بعد العدة أنه كان أقر بالوطء في العدة فهي رجعة إن ادعى أن وطئه إياها أراد به
الرجعة. وإن قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة وأكذبته وهي أمة وصدقه السيد فالقول قولها ولا
بينة في ذلك لأنه لا تجوز شهادته على نكاح أمته ولا على رجعتها. وترتجع الحامل ما لم تضع بطنها ولو
وضع أحد ما في بطنها أو الحيضة الثالثة فإذا رأته بعد مضي الثلاثة إلا أن لا فراغه إلا بطهر. أشهب
والذي لها أن تنكح حتى تستمر بها الحيضة لأن الدم ساعة أو يوما ثم ينقطع عنها فيعلم أنه

ليس بحيض. فإن رأت بعد هذا امرأة في الحيضة الثالثة فلم ترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة
حتى تعود إليها حيضتها حيضة مستقيمة. وإذا قالت المعتدة قد راجعتك وأجابتم تنسفا بكلامه
فإن انقضت عدتها بأن رأت مدة تنقضي في مثلها العدة صدقت بغير يمين ولا تطرق. وقضى أبان بن
عثمان في مطلقة ادعت بعد خمس وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أنها صدقت وحلف
سحنون وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت ما تحيض فيه. وإن أشهد على رجعتها فصمتت ثم ادعت بعد يوم
أو يومين أن العدة قد انقضت قبل رجعته لم تصدق ونفذت الرجعة. وإذا قالت المعتدة قد دخلت في دم الحيضة
الثالثة ثم قالت كنت كاذبة وتنظرها النساء فلم ير بها حيضا لم ينظر إلى قولهن وبانت بأول قولها إن مضت
مدة تنقضي في مثلها العدة. وإن ادعت أنها أسقطت فلو لا يبقى عن حمل دعواها ولا كشف النساء ينظرونها
بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل أو أكثر ولا ينظر إلى الحمل إلا إن قيمات موقوفات على مدة وحين ولو رجعت فقالت
كنت كاذبة لم تصدق وبانت بأول قولها ولم تنكح إلا بعد إجازة نكاح بغير صداق ولي، وفي وتنقضي
العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة أو دم وتكون به أم ولد. وإذا قالت
المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقت. أشهب وإن قالت حضت ثلاث
حيض في شهرين فقال الزوج قد قلت بالأمس وقبله إنك لم تحيضي شيئا فصدقته لم يقبل قولها الثاني إلا أن
يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك فيكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض فإن مضى
ذلك فلا رجعة له. وإن رجعت عن قولها أنها قد حاضت ثلاث حيض فلا يلتفت إلى قولها. **ابن القاسم**
وإن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة ثم أراد رجعتها وادعى الوطء وأكذبته وأقام بينة على إقراره قبل الطلاق
بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته إذ ليس بينا معلوما ولتعتد إن صدقته ولها عليه النفقة
والسكنى فإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا كسوة لها ولا نفقة وكذلك إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الفراق
فلا يصدقان وعليها العدة ولا رجعة له ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا ميراث.

في المتعة

ولكل مطلقة المتعة طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها فحسبها نصفه ولا
متعة لها وإن لم يسم لها فليس لها إلا المتعة. وإن كانت ممن خولعت أو لم يسم لها في أصل النكاح صداقا به
مع المتعة وإن لم يسم أخذت صداق مثلها مع المتعة. ولا متعة للمختلعة ولا المصالحة ولا المفتدية ولا الملاعنة ولا أمة
تعتق فتختار نفسها قبل دخول ولا سمى لها صداقا. وعلى العبد المتعة ولا يقضى عليه إذا طلق. وإذا خلا بزوجته
وأرخى الستر وقد سمى لها فطلقها وقال لم أمسها وقالت مسني فالقول قوله في نصف الصداق ولا متعة لها. وللصغيرة
والأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق. وقال مالك وليس للمتعة
حد ولا يجبر من أباها لأن الله سبحانه لم يجعلها حقا على المتقين وعلى المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها.
قال غيره إذا كان الزوج غير متق ولا محسن فلا شيء عليه. وقال ابن عباس وغيره أعلى المتعة خادم وأدناه نفقة
وأدناها كسوة. وقال ابن نجيح وعلى صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير.

باب في الخلع

وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت ولم يضر بها
وهي طلقة بائنة. وإن كان إنما خالعت المرأة من نشوزه أو الظلم ظلمها أو ضيق بها لم يجز له أخذ شيء منها وإن أخذه رد
ومضى الخلع. ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها وتعطيها على أن تقيم على إسارة عليه في القسم من نفسه وماله
ولا إثم فيه ولا تعجل. وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك أو تزوجها على مثل هذا
ففي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل. وفي الخلع يجوز كمن خالع على ثمرة لم يبد صلاحها أو على
ثمار أو على عبد آبق أو جنين في بطن أمه وبها تلد غنمها أو بتمر نخلها العام فذلك جائز والخلع لازم وله مطالبة ذلك
كله على غرر خلاف النكاح. قال غيره لأنه يرسل من يده بالغرر ما أخذ به وإن خالعه على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)